

الغدير

[342] منهما ورسوله وصالح المؤمنين. ويحبذ به ما ارتكبه يزيد الطاغية (1) من البوائق والطامات من استئصال شأفة النبوة وقتل ذراريها، وسبي عقائلها، التي لم تبق للباحث عن صحيفة حياته السوداء إلا أن يلغنه ويتبرأ منه. ويقدم به أذيال المتقاعدين (2) عن بيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على حين اجتماع شروط البيعة الواجبة له، فماتوا ميتة جاهلية ولم يعرفوا إمام زمانهم. وينزه به السابقون الذين أوعزنا إلى سقطاتهم في الدين والشريعة في الجزء 6، 7، 8، 9 بأعذار عنهم لا تقل في الشناعة عن جرائمهم. إلى أمثال هذه مما لا يحصى. نعم: هناك موارد جمة ينبو عنها الاجتهاد، فلا يصاح إلى مفعوله، لوقوف الميول والشهوات سداً دون ذلك، فلا يدرء به التهمة عن المؤلبيين على عثمان وهم عدول الصحابة ووجوه المهاجرين والأنصار، وأعيان المجتهدين، الذين أخذوا الكتاب والسنة من نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، فهم عند ابن حزم المبرر لفتكة أشقى مراد باجتهاده المشوم: فساق ملعونون محاربون سافكون دماً حراماً عمداً (3) وعند ابن تيمية: قوم خوارج مفسدون في الأرض، لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة، وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون بل ظالمون باغون معتدون (4) وعند ابن كثير: أجلاف أخلاط من الناس، لا شك أنهم من جملة المفسدين في الأرض، بغاة خارجون على الإمام، جهلة متعننون خونة ظلمة مفتررون (5) وعند ابن حجر: بغاة كاذبون ملعونون معترضون لا فهم لهم بل ولا عقل (6). ولو كان للاجتهاد منتج مقرر فلم لم يتبع في إرجاء أمير المؤمنين عليه السلام أمر المتهمين بقتل عثمان إلى ما يراه من المصلحة فينتصب للقضاء فيه على ما يقتضيه الكتاب والسنة

(1) راجع تاريخ ابن كثير 8: 223، ج 13: 10

فيه قول أبي الخير القزويني: إنه إمام مجتهد. (2) راجع مستدرک الحاكم ج 3: 115 - 118.

(3) الفصل لابن حزم 4: 161. (4) منهاج السنة 3: 189، 206. (5) تاريخ ابن كثير 7: 176، 186، 187. (6) الصواعق المحرقة ص 67، 68، 129.